

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة  
الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٨٦)

### الشيخ: يجوز للمكره الإضرار الشديد بالغير مطلقاً

والحاصل: ان الشيخ استدل على عدم الترجيح بأقلية الضرر بأدلة ثلاثة قال: (والظاهر: عدم الفرق بين كون  
ضرر المالك بترك التصرف أشدّ من ضرر الغير أو أقل؛ إمّا لعدم ثبوت الترجيح بقلّة الضرر كما سيجيء، وإمّا  
لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر؛ فإنّ تحمّل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو  
كثيراً، حرجٌ وضيقٌ. ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره الإضرار بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو  
كان أقلّ من ضرر الغير. هذا كلّ في تعارض ضرر المالك وضرر الغير)<sup>(١)</sup>.

### استدلال الشيخ

وقد سبقت مناقشة الوجهين الأولين وبقي الأخير، وقد فصلّ الكلام في بيانه والاستدلال له في المكاسب إذ  
قال قدس سره في بحث الولاية من قبل الجائر إذا أكرهه على الإضرار بالغير وسائر المحرمات: (إنّما الإشكال في  
أنّ ما يرجع إلى الإضرار بالغير من نهب الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك من العظائم هل يُباح كلّ ذلك  
بالإكراه ولو كان الضرر المتوّعد به على ترك المكره عليه أقلّ بمراتب من الضرر المكره عليه، كما إذا خاف على  
عرضه من كلمة خشنة لا تليق به فهل يباح بذلك أعراض الناس وأموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة، أم  
لا بدّ من ملاحظة الضررين والترجيح بينهما؟ وجهان:

من<sup>(٢)</sup> إطلاق أدلّة الإكراه، وأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

ومن<sup>(٣)</sup> أنّ الاستفادة من أدلّة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير، ولو كان  
ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم. وإن شئت قلت: إنّ حديث رفع الإكراه ورفع الاضطراب مسوق  
للامتنان على جنس الأمة ولا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقّف

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي. قم: ج ٢ ص ٤٧١.

(٢) دليل الجواز.

(٣) دليل حرمة ترجيح الضرر الأكثر (بل مطلقاً) على الأقل.

دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمّل الضرر. هذا.  
ولكن الأقوى هو الأوّل؛ لعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم وعموم نفي الحرج، فإنّ إلزام الغير تحمّل الضرر وترك ما اكراه عليه حرج.  
وقوله عليه السلام: ((إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً))<sup>(١)</sup>، حيث إنّ دله على أنّ حدّ التقيّة بلوغ الدم فتشريع لما عداه<sup>(٢)</sup>.

### المناقشات

أقول: قد يناقش ما ذكره قدس سره بوجوه:

#### ١- حرمة الإضرار بالغير وترجيح الأخف، من المستقلات<sup>(٣)</sup> العقلية

**الوجه الأوّل:** ان حرمة الإضرار بالغير من المستقلات العقلية كما ان ترجيح الضرر الأقل على الضرر الأكثر الأشد في بعض درجات التفاوت بينهما من المستقلات العقلية كذلك، سلّمنا لكن لا ريب في ان بناء العقلاء عليه، والعقلاء ببابك فانا لا نجد عاقلاً من أية ملة من الملل أو نحلة من النحل يرى (الإكراه) بتهديده بصفحة أو إهانتة بلفظة خشنة، مسوّغاً لقطع يد الآخر أو الزنا بالمؤمنة أو إحراق دار الغير فيما إذا قال له المكروه: إقطع يد زيد أو أضربه وعدّبه بحيث يبقى معوّقاً أو مشلولاً إلى آخر عمره أو يحتاج للعلاج الصعب عشر سنين مثلاً، أو أحرق بيت جارك، وإلا سببتك أو صفعتك أو صادرت كتاباً أو ديناراً منك؟ والحاصل: انه لا ريب في القبح العقلي والعقلاني للإضرار بالغير ضرراً بالغاً مجرد ان الظالم قال له أفعل ذلك وإلا أضرت بك ضرراً خفيفاً لا يقاس بذلك الإضرار.

#### وهو مقدمة موصلة لمفاسد عظيمة

بل نقول: ان تجويز فعل العظائم بعذر الإكراه ولو كان المتوعّد عليه كلمة خشنة أو ضربة بسيطة يفتح الباب على مصراعيه للفساد والإفساد في الأرض، فان الحكام الظلمة والفراعنة والطغاة على مرّ التاريخ<sup>(٤)</sup> يعمل تحت أمرتهم الألوف من الوزراء والأمراء والمحافظين أو الولاة والشرطة وغيرهم، وهؤلاء يظلمون الملايين بل مئات

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الشيخ الانصاري: المكاسب، ط تراث الشيخ الأعظم ج ٢ ص ٨٦-٨٧.

(٣) ومع قيد (ضرراً بالغاً) فانه مما لا شك فيه.

(٤) كالفراعنة وبني أمية وبني العباس وبني عثمان وكأمثال صدام ومعمر و...

(الأصول: مباحث النزاحم) ..... الأحد ١٦ جمادى الأولى / ١٤٤١هـ (١١١٦)

الملايين من الناس في أعراضهم وأمواهم وأبدانهم فتجوز كل تلك<sup>(١)</sup> العظائم بعنوان انه مكره يريد تجنب أدنى ضرر لو لم يفعل تلك العظائم، إيقاع في أعظم الفساد والإفساد، بل لعله مخالف لضروري الدين، المبني على (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)<sup>(٢)</sup> وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>. فتأمل

## ٢- لا يصدق عنوان الإكراه مع كون المتوعّد به خفيفاً

**الوجه الثاني:** انه قد يناقش في صدق الموضوع أي في صدق عنوان (الإكراه) على مثل ذلك، ولو أطلق فلا ريب انه مسامحة وتوسّع؛ ألا ترى ان العقلاء لو أنّبوا من كسر العمود الفقري لأخيه أو لصاحبه، بقولهم لماذا فعلت ذلك؟ فأجاب بانني مكره ومجبور على ذلك! فإذا سأله لماذا؟ قال: لأنه هدّدي إن لم أفعل ذلك لسببي بكلمة خشنة!!، فانهم يتهمونه حينئذٍ بالسفاهة المطلقة أو بالدجل والاحتتيال لتبرير فعلته الشنيعة وان هذا ليس من الإكراه في شيء؟

## ٣- لا شيء من مقدمات الحكمة بمنعقد

**الوجه الثالث:** سلّمنا، ولكن لا شك في عدم انعقاد مقدمات الحكمة في أدلة الإكراه التي عدّها الشيخ عامة أو مطلقة، فان مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم: ((وَضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ: ... وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ...))<sup>(٤)</sup> لا شك في انه ليس في مقام البيان من جهة مثل ذلك الاستكراه (على حرق قرية كاملة أو قطع يدي ورجلي زيد وإلا قال له كلمة خشنة فقط!) أو يقال: هو منصرف عنه قطعاً؛ وذلك للقرينة العقلية والعقلائية القطعية الحافة به كما سبق في الوجه الأول، أو يقال انه قدره المتيقن غير هذه الصورة. سلّمنا، لكنه على أقل تقدير من محتمل القرينية المتصل وهو محل بالإطلاق.

## ٤- الإكراه عنوان ثانوي كالإضرار فيتعارضان

**الوجه الرابع:** انه كما ان (الإكراه) عنوان ثانوي حاكم على العناوين الأولية، ولذا يجوز له ترك الصوم لو أكرهه عليه وإلا ضربه، كذلك (الضرر) و(الإضرار) بالغير عنوان ثانوي حاكم على العناوين الأولية، واما النسبة

(١) عدا القتل الذي قَبِلَ استثنائه.

(٢) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٣) ك(رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) سورة الفتح: آية ٢٩، و(فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٤) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران: ج ٢ ص ٤٦٣.

(الأصول: مباحث التزاحم) ..... الأحد ١٦ جمادى الأولى / ١٤٤١هـ (١١١٦)

بين العنوانين (الإكراه والإضرار بالغير) فهي من وجه، فهما متعارضان، فكيف لاحظ الشيخ دليل الإكراه ولم يلاحظ دليل الإضرار؟ بعبارة أخرى: لا دليل على حكومة دليل الإكراه على دليل الإضرار، بل قد يقال بالعكس، وقد يقال هما متعارضان فيرجع إلى دليل ثالث فوقي، والأصحّ انهما متزاحمان كما سيأتي في الوجه الآتي.

### ٥- بل الحق التزاحم بينهما والمرجع الأهم

**الوجه الخامس:** ان الحق الذي لا محيص عنه ان (الإكراه) و(الضرر أو الإضرار) داخلان في باب التزاحم دون التعارض؛ إذ لا تكاذب بينهما بل كلاهما صادر دون شك، وكلاهما له ملاك، مما لا مجال لإنكاره إذ ملاك الإضرار هو الضرر الوارد على الغير كما هو بديهي وملاك الإكراه الضرر الوارد على النفس<sup>(١)</sup> كما هو صريح كلام الشيخ أيضاً.

ويكفي صريح حكم العقل بان ملاكهما كما ذكر، فلا وجه لتوهم ان الضرر في الإكراه مجرد حكمة<sup>٢</sup> والمستمسك بالإطلاق.

وعليه: فيجب ملاحظة الأهم منهما فعلى حسب درجات الضرر المكروه عليه الوارد على الثالث والضرر المتوقع به الوارد على المكروه، يحكم بجواز أو وجوب أو حرمة الإضرار بالغير عن إكراه، ومنه يظهر بطلان إطلاق القول المقابل إذ قال: (وإن شئت قلت: إنَّ حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الأمة ولا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمّل الضرر. هذا) إذ اتضح ان الأمر بحسب درجة وشدة وضعف الضررين وانه يحسن الامتنان على بعض الأمة بالترخيص له بالإضرار بالبعض الآخر إذا كان الضرر المندفع عنه (بإضراره بغيره) عظيماً جداً وكان الإضرار بالغير ضرراً بسيطاً ويقبح خلاف ذلك، كما انه لا يحسن إن كان الضرر الواقع عليه ضعيفاً وعلى غيره شديداً. فتدبر. وللبحث صلة بإذن الله تعالى فانتظر.

**وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (( لا خَيْرَ فِي السُّكُوتِ عَنِ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ ))

(غرر الحكم: ص ٧٠).

(١) أي ملاك تجويز الإكراه هو دفع الضرر الوارد على النفس.